بعت منك علو هذا السفل بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وهو
ان ذا السفل لو اراد هدم سفله منع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام
ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان البناء باذن القاضي
فله المنع حتى يؤدي ما انفق فافهم والله اعلم **سئل** في مدرسة مجاورة لمسجد جرى
متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل
بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا ويجب رد عوض ذلك او
قيمته منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بشعايرها ويرد هالما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من
الموجر ما اخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المذكورة
وان مات الموجر ان يوجر في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال **اجاب**
لا تصير وقفا على المسجد بفعل الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها
اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان المنافع منه او من تركته
ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا بين
الفقه لا سيما على مذهب الامام اعظم حنيفة النعمان والله اعلم **سئل** في قرية جميعها وقف
على مدرسة معينة وعلى بعض كبرومها خراج لمدرسة اخرى يوديه اربابها لناظرها وناظرها
بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناول
واخذه لجهة مدرسة محتاجا يكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناولها مع
ليس له ذلك لعدم التنافي للجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع
بحق لا يعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة
اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة الخراج لغيرها
لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح
به في الخلاصة وغيرها فيصير فيها الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج
في القرية اوظيفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراجها بقيتها للمدرسة الاخرى وصرح
بان العشر والخراج لا يستطاب بوقف الارض لان الشارع عينهما وجها فلا يتغير الوقف
وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غيرهم من يستحق الخراج ويصرف
خراجها على من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت
ما يمنعه بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم **سئل** في مستحق اجر الموقوف عليه

وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة فالحكم
في الاجرة المقبوضة **اجاب** يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر
من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان
الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة
والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين
يومئذ وسماهم وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث بنيهم على الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهى ذلك مدة او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعتدى الواقف
الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من
الحاكم الشرعية ويكتب في حجة وتقييد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف
المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة
فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او يخط
يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم صار
على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده
وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة
الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحال ما ذكر لم **اجاب** اعلم ولدان شرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس
لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكر فيه واما
اشتراطه كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من الحاكم ويكتب في حجة وتقييد
في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة
لا يقبل ولو نه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييد
في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ كان
بافراده في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرحوا في البحر انه ليس كل شرط يجب
اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفة الشرع وبهذا علم ان قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من
شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ومحاصروا به من الشروط
الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري